

السؤال الثالث من درس عمدة الفقه كتاب الصيام رقم ٥٤ (معالی الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله شيخنا حفظكم الله هذا سائل يقول اذا اخطأ المؤذن وكرر حي على الصلاة اكثر من مرتين في الاذان. فهل عليه شيء وماذا يفعل؟ اثابكم الله يستمر في بقية الالفاظ - [00:00:00](#)

قال حي على الصلاة ثلاث مرات او قال حي على الفلاح ثلاث مرات. او قال اشهد ان لا الله الا الله ثلاث مرات. يستمر في بقية الفاظ الاذان اذا انتهى من الاذان فانه لا شيء عليه. وادانه صحيح ولا يلزمها شيء غير هذا. لكن لمكانة - [00:00:17](#)

الغفلة والجهل او السهو ان استغفر فان ذلك حسن والله تعالى اعلم. لانه خطأ. والله تعالى يقول ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به. ولما كانت هذه العبادة متصلة والاذان لا تنفصل كلماته الا بشيء غريب عن الاذان. والحي على - [00:00:40](#)

لا ليست بغريبة من الاذان وهي من جنس الاذان وقعت سهوا وخطأ. ولذلك لا توجب استئناف الاذان من اوله. والله تعالى اعلم - [00:01:00](#)